الأمـم المتحـدة



Distr.: General
19 May 2003

القرار ١٤٨٢ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦٠، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي أرفق بها رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/431) وجهتها إليه رئيسة المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية من رئيس مجلس الأمن ورسالة الرد المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/554) من نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/550) الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، ورسالة الرد من الأمين العام المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ التي أرفق بها رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/551) وجهتها إليه رئيسة المحكمة الدولية لرواندا،

١ - **يقرر** استجابة لطلب الأمين العام أن:

(أ) يتولى القاضي دولينتش، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل نهاية فترة عضويته؛

(ب) يتولى القاضي ماكوتو، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضيتيْ كاجيليجيلي و كاموهاندا اللتين شرع فيهما قبل نهاية فترة ولايته؛

(ج) بغض النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة وبشكل استثنائي، يتولى القاضي أوستروفسكي، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل نهاية فترة ولايته؛

(د) تتولى القاضية بيلاي، عندما يحل غيرها محلها في عضوية المحكمة، إتمام قضية وسائط الإعلام التي شرعت فيها قبل نهاية فترة ولايتها؛

٢ - **يحيط علما** في هذا الصدد باعتزام المحكمة إتمام قضية سيانغوغو قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقضايا كاجيليجيلي و كاموهاندا ووسائط الإعلام قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى رئيسة المحكمة أن توافيه بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بتقارير عن التقدم المحرز بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.
